المتبايعين كلاهما بايع ومبتاع فمخرج السلعة بايع لها ومبتاع لثمنها ومخرج الثمن بايع له ومبتاع لمثمونه
ومسألتكم وان كانت في الصلح فالصلح بيع من البيوع كان على الاقرار او الانكار لانه ان كان على الاقرار فالثمن
عوض المدعى فيه وان كان على الانكار فالثمن عوض من اسقاط الدعوى واذا ثبت ان الصلح بيع من البيوع ومن بيع
او من بيع عليه بشيء او ابتيع عليه بشيء بغيره وهو حاضر المجلس فلم يتكلم حتى افترقا فما سوى ذلك [illegible]
ان الصلح المذكور لازم للمدعا عليه حسبما تقرر وبالله التوفيق وكتبه علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي والسلام
قلت هذه من اجوبة الشيخ رحمه الله وهذه الاجوبة التي ذكر فيها صاحب البيان رحمه الله
بتذكرة كتاب الاستحقاق وغيره وتمام مسألة كتاب النكاح الاول فيمن زوج ابنه وهو حاضر ساكت وتفسير
عبد الحق اللخمي وانظر اول مسألة من سماع سحنون من كتاب جامع البيوع وقوله رحمه الله لان المتبايعين
كلاهما بايع ومبتاع وذلك العربية [illegible] بالخيار وقال الهروي [illegible] البايع والمشتري يقال لكل واحد
منهما بيع وبايع وسئل رحمه الله عن رجل اعتقل ارضا من رجل فطاع له [illegible] فقام البايع
وقال البايع وصالحه المشتري بشيء دفعه له ثم وجد عقد الشراء فقال يرجع عليه بما بذل من وجد بينة بعد
الحكم قلت في سماع ابن القاسم من سماع [illegible] من كتاب المديان والتفليس فيمن له على رجل
ذكر حق على [illegible] بمائة فصالحه على ان [illegible] على المائة وحط عنه من المائة ثم وجد ذكر
حق فقال اذا لم يعرف [illegible] فقوله [illegible] ابن رشد قوله اذا [illegible] قوله قبل الصلح ان له
ذكر حق [illegible] ولا يعرف شهوده [illegible] انه [illegible] فقوله فلا قيام له في نقض الصلح وهو خلاف ما
في كتاب الصلح من المدونة اذا صالحه ولا يعرف ان له بينة وله القيام عليه بقية حقه اذا وجد بينة مثل
ما في كتاب [illegible] اذا صالحه جاهلا ببينته انه لا حول [illegible] ان لا يكون معنى قوله اذ لا يعرف [illegible]
قوله رجع ببقية حقه دون يمين وانه يعرف ذلك من قوله لم يرجع عليه الا بعد يمينه انه انما صالحه وحكمه
قد ضاع ولا يعرف شهوده ولا يكون خلافا لما في المدونة بل هو مفسر له في الجامع [illegible] وقد جرى في كتاب
الجدار بين المسألتين فتحصل في صحة قيامه بالبينة ويترك الحق ثلاثة اقوال [illegible] يرجع عليه بذكر
حقه لا بينة لم يكن علم بها ويحتمل ان يقال في هذه الرواية على ظاهرها انها ليست بخلاف لما في المدونة وانما
فرق بين المسألتين [illegible] على هذا وهو تأويل ظاهر المسألة قول رابع وهي التفرقة [illegible] في كتاب
الجدار والاختلاف انه اذا صالحه ثم اقر له ان له الرجوع عليه والثاني انه اذا صالحه فلما افترقا اراد القيام بها
عليه [illegible] وهو مذهب المدونة وكذا اذا استحلفه الا اذا صالحه ابن يونس روى اصبغ عن ابن القاسم
ان يعرف بعينه البينة [illegible] انما صالحه لذلك فله القيام بها ابن يونس [illegible] الا [illegible]
اذا اعلن بالشهادة [illegible] ببينة بعيدة الغيبة فلا حلف وان [illegible] فيحلف له وله القيام
ببينته وان لم [illegible] على [illegible] بذلك وانما اشهد به [illegible] وصالحه ولم يعلم ببينته ثم علم وصالح عالما بها ففي
صحة قيامه بها قولان قلت مذهب المدونة [illegible] لانه اذا اصالح ولم يعلم ببينته ثم علم بها ان له
القيام الا ان صالح عالما بها [illegible] الا [illegible] مصالحه [illegible] على شيء اخر ثم وجد
بينة وان كان الطالب عالما بالبينة فلا قيام له ولو كانت بينته غايبة بعيدة [illegible] او لعدم العذر فيه قبل

حكم من صالح ثم وجد ما ينفعه في الرجوع [illegible] علمنا

فروهم

فروهم فلا حجة له بذلك ولو شاء [illegible] وان لم يعلم بالبينة فله القيام ببقية حقه فهذا ابن العطار مسألته
عبد الحق بعض الاندلسيين معنى ما ذهب اليه ابن القاسم فيمن صالح على الانكار ثم انه اقر انه ان كان
الطالب صالح وهو يعلم ان له بينة ان الصلح تام ولا ينقض بما اقر المنكر قلت وعزاه المتيطي لمحمد وابن العطار
عبد الحق وقال بعض شيوخنا من القرويين انما تشبهها بمسألة الذي يعلم بينة وهو يعلم بها او لا يعلم يجعل
اقرار المطلوب بعد الصلح مثل ما اذا لم يعلم بالبينة فلما كان له القيام بها كذا اذا اقر له المطلوب يقوم عليه ان
شاء المتيطي اذا ذكر في الصلح اسقاط البينة فلا قيام له بها ولو لم يكن علم بها وان لم يذكر فيه فله القيام في الذي
يعلم بعد الصلح بعد حلفه ما كان عالما بها وحلفه هذا انما يكون بعد قبولها لانه لو حلف قبله ثم ردت لم
يشبع يحلف الا ان يكون في [illegible] تهويل وتعنيف للمطلوب بحيث يرجعه على شغله الى مجلس الاداء
للشهادة على عينه والقياس لخلاف الطالب انه لم يعلم بشهوده وكذا يكون من انعام خصمه وقال ابن عبد الحق
من الموثقين ابن سهل من ضاع له على رجل وقال الذي [illegible] سواء [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] كانت بينه [illegible] وقال الاحول [illegible] فيه وانما هو [illegible] يحلف له وانعقد بينهما كتاب
في اخر [illegible] كل واحد منهما انه لم يبق له قبل صاحبه دعوى ولا تباعة ولا يمين ولا علاقة بوجه من
الوجوه كلها قديمها وحديثها ثم اتى المدعي ببينة ان ذلك المطلوب اقر عند [illegible] بعد [illegible] ان [illegible]
بالموضع المذكور الذي زرعه [illegible] مشترك بينهما فافتى ابن عتاب بان المسألة مختلف فيها وان رواية
ابن القاسم عن مالك انه اذا احلف المدعي المدعى عليه وهو عالم ببينته لا قيام له بها بعد ذلك وان احلفه
وهو لا يعلم بها فله القيام بها والقول لصاحب الحق انه لم يعلم بها مع يمينه قال وبهذه الرواية اقول
فيحلف هذا القايم بانه ما عرف شهوده حين احلافه فاذا احلف حكم له بما شهد به فالعقد لا يضره
انهما دما على انفسهما انه لم يبق لواحد منهما قبل صاحبه دعوى ولا تباعة ولا يمين ولا علاقة بوجه من
الوجوه قديمها ولا حديثها لان ظاهر هذا الاشهاد لم يقصد فيه الا اسقاط البينات وسئل
رحمه الله عن رجل ادعى حقا في موضع بيد رجل فشهدت له بينة ثم ان القايم استحلف بينة انه قد عقد مع
الذي بيده الملك في ذلك الحق بيعا وانما يجعله يبيعه لكونه محجورا ومنعه حقه ثم ان الذي بيده الملك اعترف
بالحق وعقد معه فيه البيع وقبض ثمنه ثم قام ينقض البيع فهل يعذر لاستسقاط مع انه اشهد له بينة وهو
ممكن من ان يحكم له بها او لا يعذر ويتم البيع فاجاب لا مقال للبايع في نقض البيع الذي عقده في النصيب
المذكور لمن هو بيده بعد ان شهدت البينة بصحة ملكه له وبعد اعترافه جاحد مشتري بذلك ايضا من
استسقاط القايم البينة بانه مشتري باعه وانما يبيعه من اجل جحوده ولم [illegible] لارتفاع الجحود بالاقرار
وان البينة شهدت بصحة الملك والسلام قلت قال ابن سحنون والمشتري لا يشفع بالاسترعاء الا مع
ثبوت انكار المطلوب ورجوعه في الصلح الى الاقرار فان ثبت انكاره وغاب عليه حتى صالح لم يشفع
المسترعي بالاسترعاء كما تقول العوام ان صلح المنكر [illegible] الطالب وهو جاحد منع وانما له القيام ببينة
[illegible] حقه فهل المطلوب انه وجدها بعد الصلح ولم يكن عرفها قبل الصلح وسئل رضي الله عنه عن رجل
دفع له رجل شيئا ليبيعه فباعه ثم طلبه الرجل الدافع بثمنه فقال له لا شيء لك قبلي فاذكر ثم اقر وادعى انه